لاحتمال المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض لشهادة البهيمة للحشفة او قدرها وقت الزنا فتقول رأيناه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويثبت للزاني وكل من اركب معصية الستر على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله تعالى عليه فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد وحكم اللواط وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر او لو عبدا وانثى غير زوجته وامته وايتان البهائم مطلقا في وجوب الحد حكم الزنا في القبل على المذهب في مسيلة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والرافعي

والامة

والامة في التعزير مثله واما ما ذكره المصنف من ان اتيان البهائم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسيلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل بحصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصححا سناده واظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن وطئ الاولى ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او بمعانقة او قبله او نحو ذلك عزر بما يراه الامام من ضرب او وضع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من الجميع بين هذه الامور او الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير ادنى الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى ام لادمي وسواء كانت من مقدمات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1